

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون الهيئات والمؤسسات العامة

الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تضاف مادة برقم (١٠ مكرراً) إلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه يكون

نصها التالي:

مادة (١٠ مكرراً):

«يجوز بقرار أميري تعديل أسلوب إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة وفقاً لأحكام

المادتين السابقتين».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٦/٢ هـ.

الموافق: ٢٠٠٦/٦/٢٨ م.